الشرط الجزائي
في المعاملات المالية والمصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد :

فإن المعاملات المالية تشكل شطر الفقه الإسلامي ، وهي تشغل الناس في كل زمان ، ولكن توسع مداها في العصر الحاضر ، وظهرت مستجدات كثيرة فرضت على الفقهاء والعلماء المعاصرين بحثها ، لبيان حكمها للناس .

كما وفد على المسلمين معاملات كثيرة ، وتسرب إلى أوطانهم أنماط متعددة من القضايا والأحكام ، وتوجب على العلماء بيان موقف الشرع منها ، فإن كانت مباحة وتتفق مع أصول الشرع وقواعده وضوابطه ، أخذت مداها الواسع في التطبيق بدون غضاضة ، وارتاح الناس إليها نفسياً وروحياً وعقائدياً ومالياً واجتماعياً ، وإن كانت حراماً اجتنبها المسلم الصادق ، وتورط بها غيره .

وكثيراً ما يقع اختلاف العلماء فيها ، وتتعدد الآراء ، وتطرح على بساط البحث ، وتناقش في الندوات والمؤتمرات ، لترجيح جانب على آخر بالأكثرية ، أو التوقف وإقرار الرأيين بالإباحة والحظر ، وكل رأي يتبعه فريق من الناس ، ويمتنع فريق ثالث تورعاً واحتياطاً في الدين .

ومن ذلك الشرط الجزائي الذي اتفق العلماء على جوازه في حالات ، ومنعه في حالات ، والاختلاف في حالات .

ونعرض ذلك بذكر الآراء والأدلة والتعليل والمناقشة والترجيح ، ونسأل الله العون والسداد والتوفيق ، وعليه التكلان .

* * *

المبحث الأول

حقيقة الشرط الجزائي

تعريفه :

الشرط لغة : بفتحتين العلامة ، والجمع أشراط ، والشَرْط : بفتحة وسكون جمع شروط ، قال الفيروز أبادي رحمه الله تعالى : « الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه »[١] ، وهذا التعريف اللغوي هو المراد والمقصود في الشروط في المعاملات والعقود .

والشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويكون خارجاً عن حقيقته ، ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٢] .

والشرط بشكل عام : هو الالتزام بأمر من الأمور التزاماً زائداً على صيغة العقد[٣] ، وهو المراد في المعاملات .

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٣٦٨ مادة شرط ، المصباح المنير ١/ ٤٢١ مادة شرط .

(٢) أصول الفقه الإسلامي ، للباحث ص٣٢٢ والمراجع المشار إليها : الإحكام ، للآمدي ١/ ١٢١ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٣ ، الحدود في الأصول للباجي ص٦٠ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢ .

(٣) الشرط الجزائي ، الشيخ الدكتور زكي الدين شعبان ، مجلة الحقوق والشريعة ص١٢٥ .

أنواعه :

الشروط أنواع كثيرة ، منها الشرط الشرعي الذي يشترطه الشارع للأحكام والتصرفات ، وهذا متفق على صحته ، والشرط العقلي وهو الذي ينتج عن حكم العقل ، ويتوقف عليه التصرف أو الحكم من الناحية العقلية ، وهذا متفق عليه أيضاً ، والشرط الجَعْلي ، وهو ما يشترطه أحد أطراف التصرف على الطرف الآخر دون أن يرد عليه نص شرعي ، وهو المراد في هذا البحث .

والشرط الجَعْلي أربعة أقسام ، شرط موافق لحكم الشرع ، وشرط متفق مع مقتضى العقد أو التصرف ، وهذان النوعان صحيحان ومقبولان ، وشرط مناف لمقتضى العقد ، وهو شرط متفق على أنه باطل أو فاسد ، والقسم الرابع : ما يشترطه أحد الأطراف لتحقيق مصلحة له على حساب الطرف الآخر الذي يقبله برضاه ، فهو التزام زائد على التزامات العقد ، وهذا محل الدراسة غالباً في البحوث والدراسات ، وفيه تفصيل واختلاف ، ويدخل فيه الشرط الجزائي .

تعريف الشرط الجزائي :

الجزاء : هو العقوبة ، سواء كانت مادية أو معنوية ، والمراد منها هنا العقوبة المالية عند الإخلال بالشرط ، أو مخالفته ، أو عدم تنفيذه .

والشرط الجزائي : هو اتفاق المتعاقدين سلفاً على التزام معين يستحقه الدائن أو غيره على المدين ، إذا لم يقم المدين بواجباته ، أو إذا تأخر في تنفيذها .

وسمي شرطاً جزائياً لأنه يتضمن العقوبة التي يتحملها المدين عند

الإخلال بالتزاماته ، كرادع له من جهة ، وتعويضاً للدائن من جهة أخرى[١] .

وغالباً ما يتضمن الشرط الجزائي اتفاقاً بين المتعاقدين على **تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن ، أو الملتزَم له ، إذا لم ينفذ الملتزِم أو المدين التزامه ، أو إذا تأخر في تنفيذه**[٢] .

وقد لا يدرج الشرط الجزائي في صلب العقد الأصلي ، بل يتضمنه اتفاق لاحق ، بشرط أن يكون هذا الاتفاق سابقاً على وقوع الإخلال بالالتزام ، فإن كان الاتفاق بعده فيعتبر **صلحاً** ، وليس شرطاً جزائياً[٣] .

فالشرط الجزائي اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند إخلال المدين بالالتزام ، وهو يختلف عن **الغرامة التعويضية** التي يحكم بها القاضي على المدين بعد الإخلال وبمطالبة الدائن[٤] .

والشرط الجزائي من الأمور الطارئة المستجدة في العالم الإسلامي نتيجة التأثر بالقوانين الوضعية ، وهدفه حماية حق الدائن ، والحصول عليه في الوقت المحدد ، وتصدى له العلماء والفقهاء لبيان حكمه الشرعي .

بواعث الشرط الجزائي وأهدافه :

يحرص الدائن غالباً على استيفاء دينه في الوقت المقرر ، أو

---

(١) المرجع السابق .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، الدكتور نزيه حماد ص١٩٩ .

(٣) الشرط الجزائي ، شعبان ، مجلة الحقوق والشريعة ص١٢٥ .

(٤) الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة ، الدكتور محمد عثمان شبير ، في أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٦٧ .

المحدد ، أو المتفق عليه ، ويسعى لأخذ الضمانات والاحتياطات للوصول إليه ، ومن ذلك الشرط الجزائي ؛ لأن تأخر المدين في السداد يؤدي إلى ضرر بالغ على الدائن ، أو الملتزم له بعمل ، ويفوّت عليه أرباحاً كثيرة ، ويوقعه في الحرج والضيق ، ويفسد عليه متابعة سائر المعاملات ، أو تنفيذ الالتزامات التي تتوقف على استلامه حقه أو دينه ، وقد يحرمه ذلك من الاستمرار في تجارته ، واستثمار أمواله ، وسد احتياجاته ، والوفاء بالتزاماته ، والوصول إلى أهدافه .

وإذا كان الدَّين لمصرف ، وتأخر المدين على السداد ، تعرقل نشاطه ، ووضعت العراقيل في أعماله ومنافساته ، وتعرضت أموال المساهمين والمستثمرين للخسارة .

لذلك يحرص الدائن عادة على توثيق الدَّين بالكتابة ، والكفالة ، والرهن ، والحوالة ، وغيرها ، ومن ثمَّ يلجأ إلى الشرط الجزائي ، أو التعويض عن الضرر الناتج عن مطل المدين أو تأخره ، أو إلى غرامات التأخير ، وغير ذلك من الوسائل المشروعة لمعالجة الديون المتعثرة ، وحل مشاكلها التي تلحق المصارف الإسلامية خاصة[1] ، بينما تحلها المصارف التجارية بسهولة عن طريق الفوائد الربوية المحرمة شرعاً .

والهدف من اللجوء إلى الشرط الجزائي تحقيق النتائج التالية :

١ـ **ضمان تنفيذ العقد** ، وعدم الإخلال بالالتزامات الواردة فيه ، مما يحمِّل المدين الجدية في تنفيذ العقد ، وعدم التهاون فيه ، أو التأخير في الالتزام الواجب عليه .

٢ـ **إعفاء الأطراف من اللجوء إلى القضاء** ، وما يترتب عليه من

---

(١) انظر تعريف التعويض وحكمته وحكمه وأنواعه وشروطه في بحثنا : التعويض عن الضرر من المدين المماطل ص٧ وما بعدها .

مصروفات مالية ، وإجراءات طويلة ، ونزاعات وخلافات وخصومات .

٣ـ الاتفاق المسبق على تقدير التعويض المترتب على الضرر الذي سينتج بسبب الإخلال بالتنفيذ ، أو التأخير فيه .

٤ـ اعتبار الضرر واقعاً حتماً على الدائن عند إخلال المدين بالتزامه ، وبالتالي إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر .

٥ـ تجنب الدائن من الأحكام القانونية التي قد تعفي المدين ، أو تخفف المسؤولية عنه ، أو تشدد في الإجراءات على الدائن[١] .

والأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديره عادلاً ومقدماً ، للتعويض على الضرر الذي يلحق الملتزم له ، أو الدائن ، نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير فيه .

وقد يستعمل الشرط الجزائي **لأغراض أخرى** فرعية وجانبية ، كأن يتم الاتفاق على مبلغ كبير يزيد عن الضرر المتوقع ، ليكون الشرط بمثابة **تهديد مالي** ، وقد يكون الاتفاق على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع ، فيكون بمثابة **إعفاء أو تخفيف** من المسؤولية ، وقد يكون الغرض منه مجرد **تأكيد التعهد** على الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد[٢] .

شروط الاستحقاق في الشرط الجزائي :

يشترط لاستحقاق الدائن للتعويض المتفق عليه سلفاً في الشرط الجزائي أربعة شروط ، وهي :

---

(١) الشرط الجزائي ، شعبان ، مجلة الحقوق والشريعة ص١٢٦ـ١٢٧ ، الشرط الجزائي ، شبير ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٦٩ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص١٩٩ـ٢٠٠ .

١ـ أن يوجد **خطأ** من المدين ، ويعتبر مجرد التأخير في التنفيذ أو الوفاء خطأ في الغالب ، أما إذا كان الخطأ ناتجاً عن غير التأخير كالجوائح والظروف القاهرة فيقع عبء إثباته على الدائن .

٢ـ أن يقع **ضرر فعلي** على الدائن ، ويفترض ـ من حيث المبدأ ـ وجود الضرر بمجرد التأخير ، وعلى المدين أن يثبت عدم وقوع الضرر ، فإن كان الضرر ناجماً بسبب غير التأخير فيقع عبء إثباته على المدين ، وإذا ادّعى المدين عدم وقوع ضرر أصلاً عن التأخير فعليه إثبات ذلك ليعفى من المسؤولية المترتبة عليه بالشرط الجزائي .

٣ـ أن تتوفر **رابطة السببية** بين الخطأ والضرر في الحالات التي يقع الخطأ فيها من غير التأخير ، أو إذا كان الضرر ناجماً عن سبب غير التأخير ، فإن كان الضرر بسبب أجنبي فلا يستحق الدائن التعويض من المدين ، وعليه ملاحقة المتسبب الأجنبي .

٤ـ يشترط في بعض الحالات أن يقوم الدائن بإعذار المدين وإخطاره بتنفيذ الالتزام ، حتى لا يقع تحت طائلة الشرط الجزائي ، إلا إذا وجد نص في الاتفاق بوجوب التعويض بدون إخطار مسبق[١] .

أنواع الشرط الجزائي :

إن الشرط الجزائي شاع ـ في العصر الحاضر ـ وانتشر استعماله ، وكثر اللجوء إليه في الحياة العملية ، ومن النادر أن نجد عقداً يتسم بالأهمية لا يطبق هذا الشرط ، كعقد المقاولة ، والتعهدات ، والتوريدات ، والإيجارات .

---

(١) الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي ، شبير ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٧٠ .

وتحرص المؤسسات والمصارف الإسلامية على وضع الشرط الجزائي لضمان حقوقها ، بينما يندر استعماله في المصارف التجارية لاستعاضتها عنه بالفوائد الربوية التي تحقق للمصرف التجاري تعويضه عما يلحق من تأخير السداد .

ويتم الشرط الجزائي بشكل عام إما في الأعمال في المقاولات والتعهدات ، وإما في الديون والعقود المالية ، وفي كل نوع صور كثيرة ، وتطبيقات عديدة .

النوع الأول : الشرط الجزائي في الأعمال ، أي التعهدات والمقاولات ، لتأمين تنفيذها ، وله صور عديدة ، منها :

١ـ الشرط الجزائي في **عقد المقاولة** ، ويتضمن إلزام المقاول بدفع مبلغ من النقود عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التعهد عن الوقت المحدد .

٢ـ الشرط الجزائي في **عقد العمل** ، ويتضمن خصم مبلغ من النقود من أجرة العامل إذا أخل بأحد التزاماته .

٣ـ الشرط الجزائي في **عقد إجارة أرض زراعية** ، ويتضمن تعويض المؤجر عن تأخير الأرض الزراعية عن وقت انتهاء مدة الإجارة .

٤ـ الشرط الجزائي في **عقد الاستصناع** ، ويهدف إلى عدم التأخير في تسليم المستصنَع في وقته المحدد ، أو وجوب تسليمه بالصفات المتفق عليها .

النوع الثاني : الشرط الجزائي في الديون ، ويهدف إلى عدم تأخير الوفاء بالدين ، وله صور ، منها :

١ـ الشرط الجزائي المقترن **بعقد قرض** ، ويتضمن التزام المدين بدفع مبلغ أو تعويض محدد عن التأخير عن السداد .

٢ـ الشرط الجزائي المقترن **بعقد بيع آجل** ، ويتضمن دفع مبلغ عن كل مدة تأخير عن أداء الثمن .

٣ـ الشرط الجزائي المقترن **بعقد بيع تقسيط** ، ويتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها .

٤ـ الشرط الجزائي بتكليف المدين بدفع **صدقة ، أو غرامة ، أو تعويض للفقراء** إذا تأخر عن الوفاء بالدين[١] .

ويختلف الحكم الشرعي على الشرط الجزائي بحسب النوعين السابقين ، وهو ما نبينه لكل منهما في مبحث .

* * *

(١) الشرط الجزائي ، شعبان ، مجلة الحقوق والشريعة ص١٢٦ ، الشرط الجزائي ، شبير ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٦٩ـ٢٧٠ .

المبحث الثاني

حكم الشرط الجزائي في الأعمال

إذا كان الشرط الجزائي على الأعمال في التعهدات والمقاولات فقد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : جوازه :

رأت هيئة كبار العلماء في السعودية الذين درسوا الشرط الجزائي في الأعمال ، وناقشوه ، أنه شرط جائز ومشروع ، وقالوا :

« إن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود **شرط صحيح معتبر** ، يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول » .

وتابعت الهيئة قولها : « وإذا كان الشرط الجزائي **كثيراً عرفاً** ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون **بعيداً** عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى **العدل والإنصاف** ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى **العالم الشرعي** عن طريق أهل الخبرة والنظر ، عملاً بقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

وبقوله ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار »[١] . . . إلى آخر القرار[٢] .

فهذا القرار لم يجز الشرط الجزائي في الأعمال على إطلاقه ، وإنما قيّده بأن يكون في حدود المتعارف عليه ، وأن لا يكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، وأن يراعي فيه العدل والإنصاف الذي يقرره الحاكم الشرعي بالاستعانة بأهل الخبرة والنظر .

وهذا يشمل المقاولات والتعهدات ، ويدخل فيه **الاستصناع** الذي بحثه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره السابع ، واتخذ فيه القرار رقم ٦٥ (٣/ ٧) ونصه :

« يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة »[٣] .

وأجاز الشيخ الدكتور زكي الدين شعبان الشرط الجزائي ، واعتبره صحيحاً ، ودافع عنه ، وعلله ، وقاسه على **العربون** ، ثم قاسه على مشروعية **الحبس** تعزيراً للمدين الموسر ، فقال :

« ما دام الشرط الجزائي يشبه العربون ، فإنه يكون جائزاً وصحيحاً مثله ، بالقياس عليه ، وعلى هذا يكون الشرط الجزائي صحيحاً في رأي

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٣١٢) ورواه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) بإسناد حسن ، ورواه الحاكم (٢/ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٧٠ ، ١٥٦ ، ١٠/ ١٣٣) والدراقطني (٤/ ٢٢٨ ، ٣/ ٧٧) ورواه مالك مرسلاً ، وقال النووي في الأربعين : له طرق يقوي بعضها بعضاً (انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، نصب الراية ٤/ ٣٨٤ ، فيض القدير ٦/ ٤٣٢ ، جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٠٥ طبع دار السلام ، القاهرة) .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ص٢١٤ ، وانظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ١/ ٢٣٦ ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٣٠ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٧ ج٢ ص٩ .

الجمهور من الفقهاء ، وهذا الرأي في نظري هو الذي يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة التي رفعت عن الناس الضرر والضرار ، وأوجبت عليهم الوفاء بكل ما يلتزمون به مادام الأمر الذي التزموا به لا يخالف حكم الله ، ولا ينافي ما تقرر في شرعه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقال النبي ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرار »[١] و« المسلمون عند شروطِهم إلا شَرْطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً »[٢] .

ثم قال : « وإذا كان الشارع الحكيم قد شرع الحبس ، وهو إكراه بدني على التنفيذ جزاء على عدم الوفاء بالالتزام زجراً للمتلاعبين بالنقود ، وضماناً لمصالح الناس ، فهلاّ يقال : إنه يبيح الجزاء المالي (الشرط الجزائي) بدلاً من ذلك الحبس والعقاب البدني عندما يصبح غير مؤدٍ لما قصد به ، خصوصاً وقد أصبح الناس لا يبالون في العقاب البدني ، وأنه لا يزجرهم إلا العقاب المالي غالباً »[٣] .

وهذا يقرب من فرض غرامة التأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي أجازها عدد من العلماء ، كالدكتور الشيخ الصديق الضرير ، فقال في موضوع فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد ، قال في الفقرة الثانية من فتواه : « يجوز أن يتفق البنك مع العميل على أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء ، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه .

(٢) هذا الحديث لم يذكر تخريجه هنا وسيرد تخريجه عندنا فيما بعد .

(٣) الشرط الجزائي ، شعبان ، مجلة الحقوق والشريعة ص١٤٠ .

البنك ضرراً مادياً وفعلياً ، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً . . . » ثم شرح الوسيلة لتقدير هذا التعويض[١] .

وأقرت ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي غرامة التأخير ، على أن تُنْفق الغرامة في وجوه الخير[٢] .

وأقرت هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي الشرط الجزائي في البيع ، عند طرح السؤال التالي عن « مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية ، كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة ، وعندما يخل بالتزامه يدفع مبلغاً معيناً لبيت التمويل جزاء إخلاله بالتزامه » وكان الجواب : « فإن أصول مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه **صحة الشروط المقترنة بالعقود** ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ، ومثل هذا الشرط من الشروط الصحيحة ، ولهذا فإن **اشتراطه في العقد لا يفسده** ، ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي **حد المعقول** ، بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر فيجب رده إلى المعقول ، ويعتبر مثل الشروط المتغالى فيها شروطاً تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي من أصولها « لا ضَرَرَ ولا ضِرار » وعلى هذا فالذي يُطمئن إليه أن يكون الشرط الجزائي في حدود الضرر الفعلي »[٣] .

ويلاحظ أن هذه الفتوى قيدت التعويض بالشرط الجزائي على حالة وقوع الضرر ، وأن يتم تقديره بالحد المعقول .

---

(١) أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٣٨ .

(٢) ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي ص٩١ الفتوى ٦/٨ ، ص٩٤ الفتوى ٦/١١ .

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١/ ٣٣ الفتوى رقم٦ .

كما أقرت هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل أيضاً **الغرامة التأخيرية** بصفة شرط جزائي عند التأخير ، بشرط أن تكون معادلة للضرر الفعلي أو أقل ، فإن كانت أكثر فيُعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ ، ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارة[١] .

ويكون التعويض المقدر في الشرط الجزائي غالباً مبلغاً من النقود ، وهذا جائز في الأعمال والعقود ، بخلاف حالة المدين المماطل فلا يجوز لأنه ربا ، ولكن ليس هناك ما يمنع من تحديد التعويض في الشرط الجزائي بشيء آخر غير النقود ، ويتم بموجبه تعويض الضرر .

القول الثاني : عدم جواز الشرط الجزائي :

رأى أكثر العلماء المعاصرين اعتبار الشرط الجزائي باطلاً ، حسب قواعد المذاهب الفقهية الثلاثة ، لأنه شرط زائد على العقد ، ويتنافى مع مقتضى العقود في المقاولات وغيرها ، وأنه ذريعة إلى الربا ، وفيه نفع لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر ، ويؤدي لاختلال التوازن بين المتعاقدين ، ويرد عليه النهي عن بيع وشرط ، وغير ذلك من الأدلة العامة .

الترجيح :

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ ترجيح القول الأول في جواز الشرط الجزائي في العمل والتعهدات ، لعدم ثبوت نص يمنعه ، ولأنه يدخل تحت حرية المتعاقدين في التصرف ، وأن الشرط تمَّ بالتراضي ، وأن النهي عن بيع وشرط حديث ضعيف ، وله تأويلات عدة ، وأن الشرط الجزائي يَحْمل المدين على القيام بالتزامه ، فإن قصر أو تأخر فقد ألحق الضرر بالطرف

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١/ ٤٣٩ الفتوى رقم ٤٥٥ .

الآخر ، ويجب إزالة الضرر شرعاً ، والشرط الجزائي يعوِّض الدائن عن الضرر الذي لحقه نتيجة إهمال المدين وإخلاله ، ويؤمن المصالح العامة في التنفيذ وشؤون الحياة ، وهو ما يجري عليه العمل ، وتعارفه الناس ، وتمَّ إقراره وتنظيمه في كثير من الأنظمة والبلاد ، ولأن الأصل في الشروط الإباحة إلا ما خالف نصاً شرعياً ، وأن الأصل في الالتزامات اللزوم ووجوب التنفيذ .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض ، ونصه :

« يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود ، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ، فإن هذا من الربا الصريح » .

ولذلك يمكن للمصارف والمؤسسات الإسلامية أن تعتمد على الشرط الجزائي في أعمال الاستثمار التي تتعاقد عليها ، كأحد الوسائل التي تحمي أعمالها ، وتصون المساهمين والمستثمرين معها ، وحتى لا تتعرض للخسارة ، وتعطيل الأعمال ، أو تستغل من أصحاب النفوس الضعيفة .

* * *

المبحث الثالث

حكم الشرط الجزائي في الديون

عرّف جمهور العلماء الدَّين بأنه ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[١] ، وذلك في مقابل العين المشخصة التي لها جرم تُدْركه الحواس .

والدَّيْن له أنواع متعددة ، يهمنا منها هنا الدَّيْن الحال والدَّيْن المؤجل[٢] ، سواء كان سببه القرض ، أو غيره كثمن مبيع ، ومهر نكاح ، وأجرة ، وأرش جناية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومُسْلَم فيه .

والدَّيْن أحد شطري التعامل المالي ، وهو الأكثر شيوعاً ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، وفي المعاملات المصرفية بشكل أخص .

كما أن الدَّيْن يراعى فيه الأجل غالباً ، وكثيراً ما يقترن به ، ولذلك يتم وفاء الدَّيْن وسداده في المستقبل القريب أو البعيد ، ولذلك يرد عليه الشرط الجزائي لضمان الوفاء به ، ومنع تأخيره ، والتعويض عن الضرر الذي ينتج عن التأخير .

---

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٤٦ ، منح الجليل ١/ ٣٦٢ ، القوانين الفقهية ص١٠٤ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٨ ، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص١٤٤ .

(٢) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص١٤٤ ، ١٤٦ .

ويختلف الحكم على الشرط الجزائي في الديون بحسب طبيعة العوض المتفق عليه في العقد ، فقد يكون مبلغاً من النقود ، أو إحلالاً للأقساط ، أو صدقة وغرامة وتعويضاً يدفع للفقراء ، ونبين حكم كل صورة في فرع .

الفرع الأول : الشرط الجزائي على عوض مالي :

يفرق العلماء في هذا الفرع بين حالتين :

الحالة الأولى : الشرط الجزائي على مبلغ محدد :

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على تحديد العوض نقداً بمبلغ معين يعطى للدائن ، أو نسبة محددة ، جزاء التأخير عن الوفاء في الوقت المحدد ؛ لأنه هو الربا المحرم ، وهو ربا النسيئة[١] .

قال الدكتور نزيه حماد : « إنَّ من جملة ما يقتضي تحريم الربا في الشريعة الإسلامية عدم جواز الاتفاق بين الدائن والمدين على زيادة الدَّيْن مقابل تأخير الوفاء »[٢] .

واستدل العلماء على بطلان الشرط الجزائي وتحريمه في هذه الحالة بنصوص من القرآن الكريم ، والسنة الثابتة ، وإجماع العلماء .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

---

(١) منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل ، الدكتور نزيه حماد في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص٢٢ـ٢٣ .

(٢) دراسات في أصول المداينات ، الدكتور نزيه حماد ص٢٨٥ .

وهذا هو ربا الجاهلية المنهي عنه بأن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل مسمى ، فإذا حلَّ الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاد وأخر ، وكلما أخر زاد في المال ، وهو ربا النسيئة[١] .

ومن السنة النبوية ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا وموكِلَه وشاهدَه ، وكاتبه »[٢] .

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ والتمرِ بالتمرِ ، والبُرِ بالبُرِ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ ، عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى »[٣] ، وهذا هو ربا الفضل .

وأجمعت الأمة على تحريم الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئة ، قال الجصاص رحمه الله عن ربا النسيئة : « ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالةً ، فقال : أجلني أزدك منها درهماً ، لا يجوز ، لأن المسألة عوض عن الأجل ، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال »[٤] .

ونقل النووي رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على تحريم الربا ، وأنه من الكبائر ، وقيل : إنه محرم في جميع الشرائع[٥] ، ويدخل في

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٦٧ ، أحكام القرآن ، للجصاص ١/ ٤٦٧ ، فتح الباري ٤/ ٣١٣ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ (٢/ ٢١٩) والترمذي بلفظ « وشاهديه » وقال : حسن صحيح (٤/ ٣٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٦٤) وأحمد (١/ ٤٠٢) والبيهقي بأسانيد صحيحه (٥/ ٢٧٥ ، ٢٨٥) ورواه مسلم من رواية جابر بلفظ « وشاهديه » (١١/ ٢٦) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم (١١/ ١٢) .

(٤) أحكام القرآن ، الجصاص ١/ ٤٦٧ .

(٥) المجموع ٩/ ٤٤٢ ، وانظر المهذب ٣/ ٥٨ طبعة محققة ، دليل المصطلحات الفقهية=

ذلك اشتراط التعويض والاتفاق عليه بتقدير مسبق .

وعبر عن ذلك الحطاب المالكي ، فقال : « إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا ، فله عليه كذا وكذا ، فهذا لا يختلف في بطلانه ؛ لأنه صريح الربا ، سواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو من غيره ، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة »(١) .

وهذا يدخل تحت القول المأثور ، أو القاعدة الفقهية المقررة ، وهي « كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا » .

وهذا ما سماه مجمع الفقه الإسلامي الدولي من « العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ، فإن هذا من الربا الصريح » .

ولكن ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي أجازت اشتراط الغرامة ، واشترطت أن تنفق في وجوه الخير ، ولا يستحقها الدائن ، فقالت : « يجوز **اشتراط غرامة تأخير** كرادع للمماطلين القادرين على السداد ، على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير ، وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتي من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحملها بها »(٢) .

وأكدت ذلك في الندوة الثانية عشرة ، وجاء فيها « يجوز اشتراط غرامة مقطوعة ، أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة على السداد دون عذر مشروع ، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ، ولا يتملكها مستحق المبلغ ، ويستأنس لذلك

= الاقتصادية ص١٥٠ ، ١٥٢ .

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للحطاب ص١٧٦ ، نقلا عن الشرط الجزائي ، شبير ص٢٧١ .

(٢) ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي ص٩١ الفتوى ٦/٨ .

بالقول بالتعزيز بالمال عند بعض الفقهاء ، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد ، وتكون المطالبة بذلك عند الامتناع على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها »[١] .

وذهبت ندوة البركة الثالثة إلى تأكيد صرف الغرامة الجزائية في وجوه البر ، ولو لم يتم اشتراطها ، وحكم بها كغرامة جزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسلة ، فجاء فيها : « يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء ، وهو قادر على الوفاء ، بالتعويض عن الضرر الناشيء عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع على سبيل **الغرامة الجزائية** ، استناداً لمبدأ المصالح المرسلة ، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة »[٢] ، وهذه القراءات الأخيرة لندوات البركة تدخل في الفرع الثالث كما سيأتي .

الحالة الثانية : الشرط الجزائي في الدين بدون تقدير مسبق :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي في الدين كالقرض وغيره ، في حالة اشتراط تغريم المدين عن كل فترة تأخير ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : الجواز :

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الشرط الجزائي في الدين بتغريم المدين للدائن عند التأخير عن الوفاء والسداد في الوقت المحدد .

وتشمل هذه الحالة **اشتراط التعويض التأخيري** ، وهو اشتراط الدائن

---

(١) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ص٢٠٩ الفتوى ١٢/ ٨ .

(٢) ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامية ص٥٥ الفتوى ٣/ ٢ .

على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد ، وكان موسراً ، ولحق بالدائن ضرر بسبب هذا الامتناع ، أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي لحق به يقدره أهل الخبرة بذلك ، أو يتفق عليه فيما بعد بين الدائن والمدين ، أو يقرره القاضي .

وقد أخذ **البنك الإسلامي الأردني** بهذا الرأي ، ووضع هذا الشرط في عقوده ، ليكتب المدين النص التالي : « ويشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك ، وامتناعنا عن الوفاء ، ورغم يسرنا ، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشيء ، أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة ، وفي حال عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي ، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة ، أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها ، سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كلياً أو جزئياً ، ويكون للبنك حقّ المطالبة بمقدار الضرر ، دون الحاجة إلى إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر »[١] .

وأفتى **الشيخ عبد الحميد السائح** رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك السابق بذلك ، وقال : « فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون **جائزاً** ؛ لأن الأصل في الشروط اللزوم ، وللحديث الشريف « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[٢] .

---

(١) نموذج الشروط العامة للتعامل الصادر عن البنك الأردني الإسلامي بند ١٨ .

(٢) انظر هذه الفتوى في : « مجلة البنوك في الأردن ، مقال الشرط الجزائي ص١١ ، =

وأضاف بعضهم للاستدلال على جواز هذا الاشتراط التعويضي للتأخير بقول سيدنا عمر رضي الله عنه : « مقاطع الحقوق عند الشروط »[١] . وهذا شرط صحيح لازم ؛ لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية ، ولم يرد نهي عنه بخصوصه[٢] ، وهو قول بعض العلماء منهم فضيلة **الشيخ عبد الله بن منيع** الذي قدم بحثاً عن « أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه » وأجاز فيه الحكم على المماطل **بالضمان** ، ثم قرر جواز الشرط الجزائي عليه سلفاً فقال :

« ومما تقدم يظهر لنا وجه القول بجواز الحكم على المماطل ، وهو قادر على الوفاء ، **بضمان** ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليّه ، وإن تضمن عقد الالتزام بالحق **شرطاً جزائياً** لقاء المماطلة واللَّيّ بقدر فوات المنفعة ، فهو **شرط صحيح واجب الوفاء** ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، ولقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً »[٣] . ولما في صحيح

= والحديث سيأتي تخريجه .

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري (٢/ ٩٧٠ باب الشروط قبل الرقم ٢٥٧٢) .

(٢) ذكر بعض الباحثين أن هذا رأي الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ زكي الدين شعبان ، وهو غير صحيح ، فهذه الحالة عن اشتراط التعويض للتأخير ، فهو شرط في العقد ، وهذا لا يقره الزرقا وشعبان بل يمنعانه كما سيأتي ، وإنما أقرا التعويض عن الضرر على المدين المماطل الموسر كعقوبة له ، وليس بالشرط ، انظر : الشرط الجزائي ، شبير ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٤٤ ، وبحث التعويض عن الضرر من المدين المماطل ، لنا ص٣١ ، ٣٧ .

(٣) لم يخرج الشيخ المنيع الحديث ، وقد ورد بروايات مختلفة ، ورواه أبو داود (٢/ ٢٧٣ ط الحلبي) عن أبي هريرة ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، عن عمرو بن عوف (٤/ ٥٨٤) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٦٣) والدارقطني (٣/ ٢٧) ورواه البخاري معلقاً (٢/ ٧٩٤ عند رقم ٢١٥٤ ترقيم مصطفى البغا) .

البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس فيما بينهم ، فقد جاء فيه ما نصه : « وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكَرِيِّه : أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكرَه فهو عليه ، وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً وقال : إن لم آتيك يوم الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجيء ، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت ، فقضى عليه » ا . هـ[١] . ثم بيَّن فضيلته الفرق بين الربا والشرط الجزائي[٢] .

كما أجاز ذلك الشيخ الدكتور الصديق الضرير ، كما سبق في فتواه عن فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية ، وجاء كلامه عاماً يشمل المرابحة وغيرها ، فقال :

« يجوز أن يتفق البنك (الدائن) مع العميل المدين ، على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء ، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك (الدائن) ضرراً مادياً وفعلياً ، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً ، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض . . . »[٣] .

القول الثاني : عدم الجواز :

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى عدم مشروعية الشرط الجزائي في الديون ؛ لأنه ربا حقيقي ، أو له شبه كبير جداً بالربا .

فمن هؤلاء العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى ، فقال : « إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير ،

---

(١) لم يحدد الباحث المرجع ، وانظر : صحيح البخاري (٢/ ٩٨١ قبل رقم ٢٥٨٥) .

(٢) بحث مطل الغني ظلم ، عبد الله بن منيع ، في أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٣٣ .

(٣) أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٣٨ .

وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور ، بتواطؤ بين الدائن والمدين ، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية وربوية ، ثم يعقد القرض في ميعاده ، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعدل سعر الفائدة ، فلذلك لا يجوز في نظري »[١] .

وقال الأستاذ الدكتور الصديق الضرير : « لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل على أن يدفع مبلغاً محدداً ، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة ، سواء سمي هذا المبلغ غرامة ، أو تعويضاً ، أو شرطاً جزائياً ؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه » ثم أجاز فضيلته في الفقرة الثانية جواز الاتفاق على دفع تعويض عن الضرر . .[٢] .

وقال الشيخ الدكتور زكي الدين شعبان : « وتصوير الربا الذي حرّمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله ، وهي ما أجازها القانون الوضعي ، وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام »[٣] .

وهذا المنع يشمل القرض ، والثمن في البيع ، وهو ما صرح به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ٥١ (٢/ ٦) ونصه « إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا

---

(١) بحث : هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ، الزرقا ص٩٥ ، وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقاً أن الشيخ يجيز العقوبة على المدين المماطل ، ولا يجيز اشتراط التعويض للتأخير .

(٢) أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٣٨ .

(٣) الشرط الجزائي ، شعبان ، مجلة الحقوق والشريعة ص١٣٧ .

محرم »[١] . وهو ما أكده المجمع في جلسته الثانية عشرة بالرياض عندما أجاز الشرط الجزائي في العقود ، ثم استثنى وصرح « ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ، فإن هذا من الربا الصريح » .

وتتلخص **أدلة عدم الجواز** بالأمور التالية :

١ـ إن البدل في الشرط الجزائي في الديون هو زيادة شبيهة بالزيادة الربوية الجاهلية ، « أتربي أم تقضي » ؛ لأنها نتيجة عقد تراض بين الدائن والمدين على تأخر سداد الدَّين في مقابل زيادة معينة .

٢ـ إن البدل في الشرط الجزائي زيادة في مقابلة الإنظار لزمن مستقبل محدد ، أو لمجرد التأخير ، وعلى سبيل التراضي ، فهي قيمة لفترة مستقبيلة ، لتأخير موعد السداد نتيجة اتفاق وتراضٍ بين الطرفين ، وهذا هو الربا .

٣ـ إن البدل في الشرط الجزائي في الديون لا يفرق بين غني ومعسر ؛ لأن المدين عندما يحل الأجل ملزم إما بالوفاء أو التأخير ودفع العوض في الشرط الجزائي ، سواء كان موسراً أو معسراً ، وهذا يتنافى مع المبدأ الإسلامي المقرر بالإنظار على المدين المعسر في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

٤ـ إن الشرط الجزائي في الديون يدخل تحت النهي عن القرض الذي يجر نفعاً ، وأنه محرم بالإجماع ، قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : « كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً ؛ لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أُخرج عن موضوعه ، ولا فرق في الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحاً »[٢] ، وقال ابن تيمية

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٦ ج١ ص١٩٣ ، والعدد ٧ ج٢ ص٩ .

(٢) المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦ ، القوانين الفقهية =

رحمه الله تعالى : « وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان حراماً »[١] ، وقال ابن جزيء رحمه الله تعالى : « فإن قضى أكثر ، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً »[٢] .

٥- إن الدائن يستطيع ضمان دينه ، وتأمين سداده في وقته المحدد بطرق شرعية مقررة ، كالرهن ، وضمان الذمة بالكفالة المليئة ، فإن كان رهناً طلب بيع الرهن للاستيفاء ، وإن كان كفالة أمكنه مطالبة الكفيل بسداد الدين ، وبالتالي فلا حاجة للشرط الجزائي الشبيه بالربا .

ويظهر ترجيح القول الثاني بتحريم الشرط الجزائي في الديون ولو كان العوض بدون تقدير مسبق ، لأن شبهة الربا فيه قوية جداً ، وبالتالي تخرج هذه الحالة عن اعتباره شرطاً صحيحاً واجب الوفاء ، وأنه يعتبر من الشروط التي تحل الحرام ، وأن مجرد الاتفاق المسبق على التعويض للتأخير هو أحد أبواب الربا ؛ لأنه اتفاق وتعويض لأجل تأخير سداد الدين ، فهو ربا نسيئة وفضل .

ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز هذا الاتفاق سواء كان الشرط الجزائي عند العقد ، أو كان باتفاق لاحق ، ولذلك لا يجوز جدولة الديون المعروفة اليوم ؛ لأنها تتضمن زيادة الدين لأجل تأخير السداد[٣] ، وهو ما يجب أن تتنبه له المصارف الإسلامية وتتجنبه .

= ص٣١٥ ، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٢٩٥ ، المهذب للشيرازي ٣/ ١٨٩ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٤ .

(٢) القوانين الفقهية ص٣١٦ .

(٣) الشرط الجزائي ، شبير ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٧٣ ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص١٠١ فتوى ٥/ ١٨ .

الفرع الثاني : الشرط الجزائي باشتراط حلول الأقساط :

إذا كان الشرط الجزائي في الديون الناشئة عن عقد بيع التقسيط ، ويتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها ، فإن هذا الشرط صحيح ، لعدم وجود نص شرعي يمنعه ، ولأنه يحقق مصلحة لكل من الدائن والمدين .

فالدائن يحصل على الأقساط المؤجلة في وقت عاجل ، وهذا أفضل له قطعاً ، وخاصة أن الثمن المؤجل يكون عادة أعلى من الثمن الحال ، وقد وافق المدين (المشتري) عليه ، والتزم بسداده أقساطاً ، كما التزم أن تحل الأقسام المؤجلة في وقت سابق عن موعدها إذا تأخر عن دفع قسط منها ، وهكذا تتحقق مصلحة الدائن ، ويتحقق الاطمئنان على ماله .

وأما المدين فإن التأجيل حق له ، ومضروب لمصلحته ، ولكن يحق له شرعاً أن يتنازل عن هذا الحق وهذه المصلحة متى شاء ، ومتى أبطل الأجل ، أو تركه ، صار الدَّين حالاً مهما كان السبب ، ولو كان ذلك معلقاً على عجزه على الوفاء ، أو عند تأخيره عن سداد قسط ما ، ويصبح ذلك حافزاً له للوفاء بالدَّين في محله ، وحريصاً عليه ، وهذا يحقق مصلحته .

فكان هذا الاشتراط محققاً لمصلحة العاقدين ، وفي ذات الوقت فلا مدخل فيه للربا والزيادة على الدَّين ، لأن الثمن في بيع التقسيط تحدد عند العقد ، واستقر في ذمة المدين ، ولا يجوز له أصلاً ـ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ أن ينتقص شيئاً من الدَّين مقابل هذا التعجيل ، وهو ما يسمى بيع الحلول ، لأنه يقابل زيادة الدين مقابل التأجيل[1] .

---

(١) الشرط الجزائي ، شبير ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٨٢ ، ويقرب من ذلك =

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة اشتراط حلول الأقساط ، وذلك في قراره رقم ٥١ (٢/ ٦) ونصه « يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها ، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد »[١] .

وهذا يعتمد على قول ابن عابدين رحمه الله تعالى الذي قال فيه : « عليه ألف ثمناً ، جعله ربه نجوماً (أقساطاً) قائلا : إن أخل بنجم (بقسط) حل الباقي ، فالأمر كما شرط »[٢] .

الفرع الثالث : الشرط الجزائي بإلزام المدين التبرع للفقراء ، أو دفع صدقة لهم ، أو دفع تعويض عن الضرر لجهات البر :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جوازه :

أجاز بعض العلماء الشرط الجزائي في هذه المسألة ، وتعددت وجهات نظرهم ، كما يلي :

١ـ قال بعض العلماء بجواز الشرط الجزائي الذي يشترط فيه الدائن على المدين أن يدفع صدقة للفقراء إذا تأخر عن الوفاء بدينه في المدة المحددة ، ليكون ذلك باعثاً على وفاء الدين في وقته المحدد ، وحافزاً للمدين على عدم التأخير ، ولتوفير الطمأنينة للدائن على ماله ، وكل ذلك

= مسألة « ضع وتعجل » انظر آراء المذاهب والعلماء فيها تفصيلاً في بحث الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في كتابه (بحوث فقهية معاصرة ١/ ٤٦١ وما بعدها) نشر دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد٦ ج١ ص١٩٣ ، والعدد ٧ ج٢ ص٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/ ٥٤ .

صحيح شرعاً ، وليس فيه نفع مادي للدائن تجنباً للربا ، وفيه تحقيق النفع للفقراء .

٢ـ وذهب بعض العلماء أكثر من ذلك ، فأجازت هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي الضغط على المدين المماطل **بفرض غرامة مالية عليه** من باب التعزير بأخذ المال ، وتصرف في وجوه البر ، وينبغي لسهولة تحصيلها وتجنب إجراءات القضاء أن توضع **شرطاً في العقد** ، ويبت فيه محكمان ، أو يتعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير ، بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية لديه[١] .

وأقر بيت التمويل الكويتي **وضع شرط** على الشركات التي يُخشى مماطلتها في السداد إضراراً به ، بأن تدفع **تعويضاً** عن تأخير سداد الدين ، تطبيقاً لقوله ﷺ : « ليُّ الواجد ظلمٌ ، يحل عرضه وعقوبته »[٢] ، لحثها على الوفاء في الوقت المحدد ، على أن يتم التصدق بهذا التعويض ولا يستفيد منه الدائن ، ورأت هيئة الرقابة الشرعية أن وجود هذا الشرط ضروري لحفظ أموال بيت التمويل حتى لا تكون مُستغلة من قبل المماطلين والمستغلين[٣] .

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١/ ٥٠٠ فتوى رقم ٥١ .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٨ ، ٣٩٩) وأصحاب السنن إلا الترمذي ، سنن أبي داود ٢/ ٢٨٢ ، سنن النسائي في كتاب البيوع رقم ١٠٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ١٨ ، والبيهقي وابن حبان وصححه ، وعلقه البخاري (٢/ ٨٤٥ قبل الرقم ٢٢٧١) وقال ابن حجر في الفتح : إسناده حسن (نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ ، ٢٥٥ ، فيض القدير ٥/ ٤٠٠) .

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٤/ ٣٠ الفتوى ٥٦٣ ، والجزء ٤/ ٨٦ الفتوى رقم ٥٢٠ ، والجزء الأول ص٥٠٠ .

القول الثاني : عدم الجواز :

ذهب بعض العلماء إلى منع اشتراط التعويض على المدين بسبب تأخره ، ولو كان ذلك للتصدق به .

فقال الشيخ الدكتور الصديق الضرير : « ولا يجوز **الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير هذا التعويض ، لكي لا يتخذ ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة** »[1] **بينما أجاز الدكتور الضرير فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة ، كما سبقت الإشارة إليه .**

ومنع الشيخ عبد الله بن منيع اشتراط التعويض ولو صرف إلى وجوه البر ، وناقش الرأي الأول ورده ، فقال : إن القول أن مبلغ الدين للدائن لا يزيد بذلك ، وأن التعويض المشترط في العقد سيصرف في وجوه البر ، ولن يستفيد من هذا الشرط إلا في اعتباره عنصر إلحاح على المدين في الوفاء بالسداد في وقته ـ غير مقبول ، لأنه يشبه الربا ، ثم قال :

« فالقول بمنعه قوي ؛ لأن اشتراط دفع هذه الزيادة في حال الإخلال بالسداد في وقته يعني التراضي على التأخير بزيادة ، في مقابلة ذلك ، كتراضي الدائن والمدين على التأجيل بربا » ثم قال : « فالقول بمنعه أكثر ورعاً ، وأقرب إلى الصواب ، لأن المدين سيدفع زيادة ربوية يقتضيها العقد المبني على تراضي طرفيه بالتعاقد بموجبه ، (وهو الشرط الجزائي) ولا تأثير في الحكم على أيلولة هذه الزيادة الربوية على جهات البر ، فالشارع في الغالب **يلحظ حال المدين المتحمل** ، والنظر في التخفيف عنه ، وإلا فإنه يشبه حالة رجل قدم لبنك ربوي وديعة من المال

---

(١) أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٧٣ فتوى بشأن الشرط الجزائي على سؤال موجه من بنك البركة .

لغرض استثمارها ربوياً على أن تكون عوائد هذه الوديعة لجهة البر ، كمدرسة أو مسجد أو مستشفى ، وهذا لا يجيزه أحد من أهل العلم المعتد بقوله ، وهذا يخالف صرف الفوائد البنكية في أعمال البر ممن كان له وديعة في البنوك الربوية ، ولم يكن غرضه الاستثمار الربوي ، وإنما غرضه الحفظ أو الترصد لفرصة تجارية لصرفها فيها ، ويقرر البنك الربوي لها فائدة ، إن لم يأخذها صاحب الوديعة صرفها البنك في وجوه يراها وجوه بر من كنيسة أو جمعية تبشيرية أو نحو ذلك مما يضر بالمسلمين ، أو لا ينفعهم ، فهذه الفوائد الربوية يكون صرفها في وجوه البر المعتمدة »[١] .

وأيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنع في قراره رقم ٥١ ، وجاء فيه « لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء »[٢] ، فمنع الإجازة مطلقاً سواء كانت لجهة بر أم لغيرها .

لكني أرى ترجيح القول الأول ، لأن ما يدفعه المدين يعتبر تأديباً عن ضرر فعلي ، وليس ربا ، وأن ذلك يحمله على عدم المماطلة ، وفيه مصلحة لكل من الطرفين : المدين والدائن ، مع مصلحة للفقراء ، وقياسه على الميسر قياس مع الفارق ، فالقصد من الميسر المراهنة والقمار دون غيره ، وليس الاتفاق على التعويض تراضياً على التأخير

---

(١) بحث في أن مطل الغني ظلم ، للشيخ عبد الله بن منيع ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص٢٤٤ ، والغريب أن الشيخ أجاز الشرط الجزائي على المدين المماطل بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليّه ، وهو ما سبق بيانه ص٦٠٣ ، في الحالة الثانية : الشرط الجزائي في الدَّين بدون تقدير مسبق ، القول الأول فيها .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٦ ج١ ص١٩٣ ، والعدد٧ ج٢ ص٩ ، وأكده المجمع في جلسته الثانية عشرة بالرياض في منع الشرط الجزائي في « العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ، فإن هذا من الربا الصريح » .

بزيادة ، بل العكس فيه حثّ على عدم التأخير ، بدليل أن الدائن لا يستفيد من الناحية المادية من التعويض ، وهذا مجرد استنتاج ، وغير مقصود للعاقدين ، والتعويض تأديب عن ضرر فعلي ، ولذلك يشترط في التعويض أن يكون مقابل الضرر الفعلي ، دفعاً لكل التباس أو شبهة للربا فقد اتفقا على دفعه لجهات البر ، وليس إلى الدائن ، ولا يشبه ما قيل عن الاستثمار الربوي لجهة بر ، ولأن الأصل في الشروط الجواز واللزوم إلا ما خالف الشرع ، ولا أرى في هذا الشرط بالتعويض مخالفة للشرع ، مع ما فيه من منافع متعددة ، ومصالح جمة ، ولذلك شاع وانتشر ، وحقق كثيراً من أغراضه ، وقرار المجمع عام ، وليس فيه نص على المنع عند التبرع .

وأما مجرد الأخذ بالورع ، فذلك سهل ، ولكنه لا يحل المشكلة ، وأما أن الشرع يراعي حال المدين ، فهذا صحيح إذا كان معسراً ، فإن كان المدين ميسوراً ومماطلاً فإن الشرع أحل عرضه وعقوبته ، كما جاء في الحديث الشريف .

وأن هذا التعويض لا يهدف إلى الربا والاستثمار الربوي لكون العائد لجهة بر ، فهنا الهدف الحث على السداد ، وعدم المماطلة مع القدرة ، وضمان الدَّين ، وحفظ الحقوق ، وتوثيق التعامل ، ولذلك لم يعتبره الدكتور الصديق الضرير ربا ، بل قال : « لكي لا يتخذ ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة » وهذا إن وقع فهو قليل ونادر ، ويعود على صاحبه بالويل والثبور إن نواه وقصده .

فرع : العقوبة بالتعويض :

إذا خلا الاتفاق بين الدائن والمدين عن الشرط الجزائي بعوض مالي محدد ، أو غير محدد ، وخلا عن اشتراط التعويض مع الدفع للفقراء ،

ووقع التأخير من المدين بوفاء الدين ، وكان المدين موسراً مماطلاً ، ولحق بالدائن ضرر نتيجة هذا التأخير ، ورفع أمره إلى القضاء يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخير المدين الموسر بالسداد ، فهل يجوز الحكم عليه بالتعويض ؟ ويكون التعويض عقوبة تعزيرية بالمال للمدين ؟

هذا الأمر يخرج عن موضوع الشرط الجزائي ، ولذلك نمسك القلم عن بيان الجواب ، وقد عرضته بإسهاب في بحث آخر مع آراء العلماء وأدلتهم[١] .

* * *

(١) التعويض عن الضرر من المدين المماطل ، للباحث ص٣٠ ، ٣٦ـ٧٤ .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً : الخلاصة والنتائج :

١ـ **الشرط الجزائي أحد المستجدات الفقهية** التي طرأت على المسلمين ، وبحثه العلماء بدراسة مستفيضة .

٢ـ **الشرط عامة : هو الالتزام بأمر من الأمور التزاماً زائداً على صيغة العقد** ، ومنه الشرط الجَعْلي الذي يشترطه أحد الأطراف دون أن يرد فيه نص بالجواز أو المنع ، والمراد هنا ما يشترطه أحد الأطراف لتحقيق مصلحة على حساب الآخر الذي يقبله برضاه ، وهو جائز عند الحنابلة ومن وافقهم ، ويتجه الرأي العام المعاصر لقبوله .

٣ـ **الشرط الجزائي هو اتفاق المتعاقدين سلفاً على التزام معين يستحقه الدائن على المدين** ، إذا لم يقم بواجباته ، أو أخل بها ، أو تأخر في تنفيذها ، وهو عقوبة مالية ، ويختلف عن الغرامة التعويضية التي يحكم بها القاضي .

٤ـ **الشرط الجزائي له بواعث كثيرة** ، منها توثيق الدين ، والحرص على تنفيذ العقود والالتزامات ، وتجنب الوقوع في الحرج والمشاكل والضائقة .

٥ـ **يهدف الشرط الجزائي إلى ضمان تنفيذ العقد** ، وإعفاء الأطراف من

اللجوء إلى القضاء ، وتقدير التعويض أو الجزاء مسبقاً ، وإعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر ، وتجنب الإشكاليات التي تضعها القوانين .

٦ـ يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي أن يوجد خطأ من المدين ، وأن يقع ضرر فعلي ، وأن تتوفر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وأن يتم إعذار المدين وإخطاره إلا إذا وجد نص يعفي الدائن من ذلك .

٧ـ يحتل الشرط الجزائي أهمية في العصر الحاضر ، ولذلك شاع في العقود والاتفاقات ، وانتشر استعماله وتطبيقه في الحياة .

٨ـ الشرط الجزائي نوعان أساسيان ، **الأول : في الأعمال** ، أي التعهدات والمقاولات ، كعقد المقاولة ، وعقد العمل ، وإجارة الأرض ، والاستصناع ، **والثاني : في الديون كالقرض** ، والثمن في البيع الآجل ، وبيع التقسيط ، والالتزام بدفع تعويض للفقراء وجهات البر ، وهذا التقسيم لبيان حكم الشرع في كل نوع ، وسهولة عرض آراء العلماء والمجامع فيه .

٩ـ الشرط الجزائي في الأعمال فيه قولان للعلماء المعاصرين ، وأكثرهم على جوازه ، وهو ما نراه راجحاً لدخوله تحت حرية المتعاقدين ، وأن الأصل في الشروط والعقود الإباحة ، ولعدم معارضته لدليل شرعي ، ويحقق المصالح العامة ، ويدفع المضار ، وتعارفه الناس ، وتمَّ إقراره وتنظيمه في عدة مجالات .

١٠ـ الشرط الجزائي في الديون له عدة صور وفروع يختلف الحكم الشرعي فيها عن بعضها ، وهي :

أـ إن كان على مبلغ محدد فاتفقت الجماهير على منعه ، وهو الراجح ؛ لأنه يدخل بشكل مباشر وصريح في باب الربا بنوعيه : النسيئة والفضل ، المحرَّم قطعاً بالنصوص القطعية ، وأجاز بعضهم ذلك بشرط

صرفه لجهات البر ، وهذا يدخل في الصورة الرابعة .

ب ـ إذا كان الشرط الجزائي في الدين **بدون تقدير مسبق** ، وإنما يترك تقديره لوقت تحققه ، ويدخل في هذا الفرع : **التعويض التأخيري** ، **فذهب الأكثرون إلى منعه ، وهو الراجح ؛ لأن الشرط ـ وإن لم يقدر سلفاً ـ فهو أشبه بالزيادة الربوية** في مقابلة الإنظار والتأخير ، وإن إقراره يشمل المدين الموسر والمعسر ، وهو مخالف لنص القرآن الكريم في إنظار المعسر ، وهو يدخل تحت قاعدة « كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا » المتفق عليها ، ويمكن للدائن ضمان دينه بوسائل متعددة كالرهن والكفالة من ملىء ، لذلك يعتبر هذا الشرط من الشروط التي تحل الحرام ، فهو شرط باطل ، ويتفرع عنه **تحريم جدولة الديون** المتضمن زيادة الدين لأجل تأخير السداد .

ج ـ **إن كان الشرط الجزائي يتضمن حلول الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها ، فهذا شرط صحيح** ، لعدم وجود نص شرعي يمنعه ، وتحقيقه لمصلحة الدائن والمدين وليس فيه ربا ؛ لأن الثمن تحدد ـ أصلاً ـ في بيع التقسيط ـ عند العقد ، واستقر في ذمة المدين ، ولا زيادة عليه ، وأن الأجل حق للمدين ، فله أن يتنازل عنه برضاه صراحة أو بالشرط .

د ـ **إن تضمن الشرط الجزائي إلزام المدين بالتبرع للفقراء ، أو بدفع صدقة لهم ، أو دفع غرامة أو تعويض لجهات البر** ، ففيه قولان للعلماء المعاصرين في الجواز وعدمه ، **والراجح جواز هذا الشرط** ، وأقرته هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ، لبعده عن الربا ، وفيه تأديب للمدين المماطل الموسر ، مما يحمله على أداء الالتزام في وقته ، وبشكل صحيح ، وأن قياسه على الميسر قياس مع الفارق ، لأن الهدف منه ليس المقامرة والمراهنة التي تجري في الميسر ، وفيه مصلحة

للدائن ، ولأن الأصل في الشروط الجواز واللزوم إلا ما خالف الشرع ، وهذا ليس فيه مخالفة للشرع ، ويختلف عن الاستثمار الربوي الذي يوزع ريعه لجهة بر ، لأن هذا اتفاق صريح على الربا ، بخلاف الشرط الجزائي ، فإنه لمجرد الضمان والاحتياط لحسن التنفيذ ، وأن مجرد الاحتجاج بالورع لمنعه سهل ، والأخذ بالاحتياط الكامل في المعاملات اليوم سهل كذلك ، ولكنه يعطلها ، ولا يحل المشاكل العملية التي يعاني منها الأفراد ، وتواجه المصارف الإسلامية ، وتشتكي منه المؤسسات التي تلتزم بالشرع ، وإن الورع مطلوب من المدين المماطل كما هو مطلوب من الدائن ، وكذلك الاحتياط لا يطلب من جهة دون أخرى أو على حساب المتضرر .

ثانياً : التوصيات :

١ـ نوصي المصارف والمؤسسات الإسلامية **بالالتزام الدقيق والكامل بالشرع في المعاملات** ، والتخلي عن المحرمات المتفق عليها لتكون أعمالها موافقة لدين الله ، ومتفقة مع اسمها .

٢ـ نوصي المصارف والمؤسسات الإسلامية **بأخذ الاحتياط عند إنشاء الالتزامات** وإجراء المعاملات ، وأن تأخذ بالوسائل الشرعية المقررة لضمان حقوقها وديونها وتنفيذ أعمالها .

٣ـ إن اختلاف الأمة رحمة وسعة للناس ، **وعند اختلاف المذاهب فلا مانع من اعتماد أحد المذاهب** ، ولو خالفته بقية المذاهب ، وعند الاختلاف بين العلماء المعاصرين فيجب الالتزام بما تقرره المجامع الفقهية ، وإن اقتصر الأمر على اختلاف العلماء وتعدد الآراء فلا مانع من الأخذ بأحد الاتجاهات إن كان له دليل معتبر ، وفي أضيق الحدود ، مراعاة للخلاف ، دون التوسع فيه ما أمكن .

٤ـ **نوصي بعمل دورات تدريبية وتأهيلية مستمرة ومتجددة لموظفي المصارف الإسلامية** ، لتزويدهم بالفكر الاقتصادي الإسلامي ، وتعمقهم بالمعاملات الفقهية القديمة والمعاصرة ، والتعاون في ذلك مع كليات الشريعة والدراسات الإسلامية ، كما هو الشأن في الكويت .

٥ـ نوصي مصرف الشارقة الوطني ، وكذلك البنك التجاري الأهلي (السعودي) أن يبلور كل منهما **التجربة الرائدة في التحول إلى مصارف إسلامية** ، وتدوينها ، ونشرها ، وعرضها ـ كجزء من الدعوة والدعاية ـ على سائر المصارف التقليدية .

٦ـ نوصي المصارف الإسلامية ، والمجامع الفقهية ، والجهات التي تقيم الندوات والمؤتمرات ، ولجان الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية أن **تطبع الدراسات والبحوث والقرارات والفتاوى** ، وأن تتوسع في نشرها على صعيد واسع ، وخاصة على كليات الشريعة ، وطلابها ، وموظفي المصارف عامة ، والمعاهد المصرفية خاصة ، وأن توفر الحصول عليها لجماهير المسلمين ، للحاجة الملحة لها ، وفائدتها ، وأهميتها .

٧ـ نوصي المصارف والمؤسسات الإسلامية **الأخذ بالشرط الجزائي في الأعمال والتعهدات عموماً ، وفي الديون باشتراط حلول الأقساط ، والتعويض المتبرع به للفقراء وجهات البر** ، وتجنب استعماله على مبلغ محدد ، أو على تعويض للدائن بدون تقدير مسبق ، أو في التعويض التأخيري .

٨ـ إذا خلا الاتفاق عن شرط جزائي ، وتأخر المدين الموسر بتنفيذ التزامه ، أو أخل به ولحق المصرف أو المؤسسة ضرر ، **فلا مانع من الطلب قضائياً للحصول على التعويض عن الضرر من المدين المماطل** ضمن المعايير التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية ، ويكون ذلك عقوبة تعزيرية مالية من القاضي للمدين المماطل الظالم المعتدي الذي تعمد ـ أو تسبب ـ بالضرر للدائن .

* * *